



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



قرار وزاري

إن وزير التجارة والاستثمار.

بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠ هـ.
وبعد الاطلاع على الفقرة (٧) من المادة الثالثة من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥ هـ.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

بقر ما يلي:

أولاً: عدم السماح بتسجيل الأسماء العائلية كأسماء تجارية إلا في حالة تسجيل الاسم كاملاً كما هو في السجل المدني (الهوية الوطنية).
ثانياً: عدم السماح بتسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية ما لم يوافق من يحمل هذا الاسم من العائلة مقدماً على استعماله.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل به وجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبدالله القصبي

من ٢٨٤